

## فقه العبادات 93 - الجهاد - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

ننتقل بعد ذلك الى مسائل الجهاد وكتاب الجهاد يختلف الفقهاء رحمة الله تعالى في موضعه. بعضهم يجعله في ابواب العبادات وهو مذهب الحنابلة طريقة الحنابلة المستقرة انهم يجعلون الجهاد في ابواب العبادات. قالوا لانه افضل العبادات. الجهاد عند الحنابلة هو افضل ما يتطلع به. وبعض العلماء يرى ان افضل ما يتطلع به طلب العلم. وبعضه -

00:00:00

يقول افضل ما يتطلع به هو ايش؟ هو الصلاة. وهذه مسألة خلافية. ما حكم الجهاد؟ الجهاد يكون تارة فرض عين ويكون تارة فرض كفاية متى يكون فرض عين اذا كان حاصر العدو بلدا من بلدان المسلمين فيجب على اهل ذلك البلد ان يدفعوا الحصار عن انفسهم.

الثاني - 00:00:20

اذا صال العدو على بلد من بلدان المسلمين وجب على اهل ذلك البلد ان يدفعوا عن انفسهم. الثالث اذا استنصر الامام. الامام السلطان ولی الامر استنصر شخصا او استنصر المسلمين فانهم يجب عليهم ان ينفروا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استنصرتم فانفروا. الرابع اذا حضر الصف. حضر صف الجهاد -

00:00:40

الشرعی ولما بدأت المعركة وهو راح تطوعا يعني رأى الرؤوس تتطاير والدماء تسيل قال والله انا باخذ بالقول ثانی افضل ما يتطلع به الصلاة ولا طلب العلم؟ نقول اذا حضر الصف فانه لا يجوز له ان يفر لان الله عز وجل يقول اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم

الادبار - 00:01:00

ما سوى ذلك يكون الجهاد فيه فرض يكون الجهاد فيه فرض كفاية وليس فرض عين. الجهاد له شروط وهذا شأن عباداتي جمیعا فالانسان قد يأتي ويصلی لكن تكون صلاته اثما كما لو صلی ايش؟ من غير وضوء. يقول انا بصلی من غير وضوء. نقول هذا يائمه -

00:01:20

بذلك ويفسق بذلك بل بعض اهل العلم يذهب الى ابعد من هذا. جيد؟ فكذلك الجهاد له شروط لا ليس كل من اراد الجهاد فنقول الجهاد له شروط والصلاحة لها شروط والزكاة لها شروط والحج له شروط الى اخره. ما هي شروط الجهاد؟ عندنا شروط تتعلق بالمقاتل. لا يجب القتال الا على -

00:01:40

مسلم البالغ خرج به الصبي العاقل خرج به المجنون. الذكر خرجت به المرأة فالمرأة لا يجب عليها الجهاد. الحر خرج به العبد. المستطيع خرج به العاجز. قال الله عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج. ويشرط ايضا وهو شرط لجوازه الاذن. وهو اذن الامام واذن الوالدين ان يكون مأذونا له -

00:02:00

من الامام ومأذونا له من الوالدين ما لم يتعين الجهاد عليه. فاذا كان الجهاد غير الجهاد المتعين فانه لا بد ايش؟ من اذن اذن الوالدين يقول صاحب الزاد ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه. جاءه الكافر حط المسدس في رأسه يريد ان يقتله -

00:02:20

فحين اذ يدفع عن نفسه ولا نقول ايش؟ ما يقول له اصبر ابروح استاذن من امي وابوي واجيك. نعم؟ فنقول اذا تعين عليه ان يدفع عن نفسه في دفع كذلك بالنسبة للشروط المتعلقة بالمقاتل ليس كل من يقاتل يكون قتاله جهادا انما يكون ذلك اذا تحقت الشوط الاول ان يكون كافرا -

00:02:40

اما قتال المسلم فليس من الجهاد. حتى لو كان قتال المسلم قتالا مشروعا لانه في قتال للمسلمين مشروع ولا ما فيه؟ قتال اهل البغي البغة الذين يخرجون عن الامام يقاتلهم الامام اهل البغي. لكن هذا لا يأخذ احكام الجهاد من جهة الغنية ومن جهة مسائل اخرى -

00:03:00

يأتي ذكره ان شاء الله في ابواب الجنایات ما يتعلق بقتال اهل البغي. اذا لا يكون جهادا بالمعنى الاصطلاحي الخاص. لأن الجهاد له اطلاقان اطلاق عام فيطلق على كل التعبادات التي فيها مواجهة للنفس واطلاق خاص ويطلق على جهاد الكفار وقتل الكفار خاصة.

الثاني من شروط - 00:03:20

المقاتلة ان يكون حربيا والمقصود بالحربى هنا الا يكون مستأمنا فقتل المستأمن ليس جهادا وليس بجائز اصلا. الثاني ان لا يكون معاهدا الثالث الا يكون ذميا. الحربى هو غير المعاهد من ليس بينه وبين المسلمين ذمة ولا عهد ولا امان. فلو كان مثلا وسيأتي تفصيل هذه المسائل - 00:03:40

والمؤتمر سيأتي تفصيلا. الثالث ان يكون بالغا. اما قتل الصبي فهذا لا يجوز. الرابع ان يكون عاقلا فلا يجوز قصد المجال بايش؟ بالقتل الخامس ان يكون ذكرا فلا يجوز قتل المرأة في الجهاد. السادس ان يكون من اهل القتال. اما العاجز عن القتال كالزمن والمريض -

00:04:00

فهذا لا يجوز قتله في الجهاد. طيب الذين لا يجوز قتلهم هم من لم تتحقق فيهم الشروط السابقة ومنهم الصبي. فلا يجوز قصد الصبي بالقتل. الثاني المرأة فلا يجوز قصد المرأة الكافرة الحربية. مرأة كافرة حربية. يعني ليست ذمية ولا مستأمنة. هل -

00:04:20

يجوز قصدها بالقتل لا يجوز ذلك. واضح؟ كذلك الشیخ الفانی الكبير الذي ليس له قدرة على القتال وكذلك الراہب المعتزل للامور كلها ويتعبد في صومعته لا يجوز قصده بالقتال وكذلك الزمن وهو المقعد المشلول ونحوه. فلا يجوز قصده بالقتال الا في حالة اذا قاتلوا او اعانوا. لو حملت المرأة السلاح في جيش - 00:04:40

الکافر وصارت تحارب المسلمين وقاتلهم فحين حينئذ يسقط تحريم ايش؟ قتلها. الامر الثاني اذا اعانوا شیخ مقعد لكنه هو الذي يضع خطة الحرب لقتال المسلمين وجهادهم هو مقعد ما يستطيع يعمل السلاح فهذا اعان على الامر. الثالث اذا كان قاتلهم على سبيل التبع - 00:05:00

ووجد مثلا في الجهاد قاتلهم تبعا وقد جاء هذا في حديث الصعب بن جثامة في مسألة التبییت او في الاشیاء التي یعم القتل بها وقد جاء عن النبي صلی الله علیه وسلم رمي الطائف بالمنجنيق فمثل هذه الاشیاء لا يمكن ان تمیز مرأة عن صبي فيحصل احيانا فيها قتل ايش؟ النساء والاطفال تبعا لا قصدا - 00:05:20

واضح؟ هذا بالنسبة للمقاتل. بالنسبة للغنية اذا اخذ المسلمين اسرى من الكفار فان كان هؤلاء الاسرى من يجوز قاتلهم فان الامام يخير فيهم بينهم من اربع خيارات بالنسبة للغنية اذا اخذ المسلمين اسرى من الكفار فان كان هؤلاء الاسرى من يجوز قاتلهم فان الامام يخير فيهم بين اربع خيارات الاول - 00:05:40

والقتل فيجوز قتل الاسير اذا رأى الامام المصلحة في قتله الثاني ان یمن عليه انه يقول اذهبوا فانتم الطلقاء. الثالث ان طلب منه فدية لفداء نفسه. والرابع الاسترقاء فيتخيل يعني يجعله عبدا رقيقا. يتخير الامام الاصلح من هذه الامور - 00:06:00

الاربع والتخیر هنا تخیر مصلحة ينظر في الاصلح من ذلك. واما من يحرم باسره قد يحصل الغنية لاموال المنقوله يعني ايش الاموال المنقوله ما والعقارات عندنا منقولات مثل الدنانير والدرارهم والاسلحة وعندهنا اراضي بالنسبة لاموال المنقوله اول شيء تخرج منها الاسلاب ما معنى الاسلاب؟ قال - 00:06:20

النبي صلی الله علیه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه. فالذی قتل هذا القتيل هو الاحق بايش؟ بسندہ. نعم. ثم بعد ذلك یخرج الخمس والخمس هذا یخرج من الغنية ويخمس ايضا خمسة اخماس. تمام؟ على الذي ذكر في الآية في سورة الانفال. ثم بعد ذلك النفل -

00:06:40

وهو اعطاء الزيادة على السهم. نعم. ثم بعد ذلك یقسم الباقي على من شهد الواقعة من اهل القتال واما الاراضي ايها الاخوة الكرام في خير فيها الامام بين قسمها مثل ما سبق تقسم خمس یخرج ثم - 00:07:00

بعد ذلك تقسم اربع اخmasها على المقاتلين. هذا الخيار الاول وقد يختار الا يقسمها وانما يجعلها وقفا على المسلمين يجعل عليها خراجا يؤخذ من اهله الذين آآ الذي بيده. واما المصالحة آآ للكفار فقد يتصالح المسلمون مع الكفار - 00:07:20

لا ترك الجهاد مدة وقد يكون الصلح هذا على صور. الصورة الاولى وهي صورة مؤبدة ليست عقداً مؤقتاً وانما هو مؤبد وهو عقد الذمة فعقد الذمة لا يجوز الا من الامام او نائبه هذا واحد. الثاني ان الذمة لا تكون الا لاهل الكتاب والمجوس. والذمة - 00:07:40 ما عقد الذمة يعني بالمصطلح المعاصر يشبه ما اعطاء الجنسية بحيث يكون هذا الذمي مواطنا في الدولة الاسلامية يدفع الجزية ويحرم التعرض له بالقتال ويكون ايش؟ مواطنا. بالتعبير العصري يعني. الامر الثاني هذى صورة الذمة. اذا المسلمين فتحوا بلدا اهلها من اهل الكتاب - 00:08:00

مجوس بين اهل الكتاب او من المجوس يعني يهود او نصارى ومجوس. يقال لهم تدخلوا في الاسلام؟ قالوا لا. نحن ندفع الجزية ونبقى على ديننا. فيقبل منهم ذلك وجوبا. فيجب - 00:08:20

امام قبولها متى بذلوا الجزية؟ وجب قبولها وحرم قتالهم. الثانية الصورة الثانية صورة الهدنة وهي معايدة دولية بين دولتين. يأتي امام المسلمين فيتعاهد مع دولة من الدول غير المسلمين كفار يقول والله نتعاهد على ترك القتال بينما مدة عشر سنوات عشرين سنة خمسطعشر سنة وهذه آآ تسمى - 00:08:30

الهدنة وهي معايدة دولية بين الدولتين. يشرط اولا ان يكون الذي يعقدها هو الامام. لأن هذى معايدة بين دولتين. الامر الثاني اذا تكون مؤبدة يعني لا يقال يترك القتال خلاص ابد الابدين ودهر الدهارين بين المسلمين والكافر لا يحدد له ايش؟ مدة ولا يشرط ان تكون هذه المدة عشر سنوات او - 00:08:50

اقل لكن تشترط عشر سنوات في الامان وهو الصورة الثالثة وصورة الامان كالاتي. كافر يريد ان يدخل الى بلاد المسلمين لتجارة او ليسمع كلام الله او اراد ان يدخل بلاد المسلمين لزيارته فيعطيه شخص من المسلمين يقول هذا فلان في جواري اعطيه الامان فحينئذ لا يجوز - 00:09:10

التعرض له ويشبه اليوم التأشيرة. يعطى تأشيرة دخول والسماح بالدخول على انه ايش؟ امن في نفسه. فهذا لا يجوز التعرض له. ولو كان الذي اعطاه الامان فردا من افراد المسلمين على المذهب. المذهب يقولون ان الامان يصح من كل مسلم. واضح؟ طيب. فيشرط ان يكون - 00:09:30

الذى اعطاه الامان مسلما عاقلا والشرط الثاني ان تكون مدة الامان لا تزيد عن عشر سنوات هذا ما يتعلق بمسائل فقه العبادات وسائل الله جل وعلا ان يجعله علما نافعا وان يجعله لوجهه خالصا وان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. هذا ما يتعلق - 00:09:50 المسائل الجهاد نأخذ التمارين اللي يحب انه يجلس الى التمارين يجلس اللي يحب انه مرة مستعد ينصرف لا بأس السؤال الثامن والثلاثون ما حكم القتال في الحالات اذا حاصر العدو بلده - 00:10:10

فرض عين اذا صالح العدو على بلده فرض عينه. اذا استنفره الامام فرض عين. اذا حضر صف القتال فرض عين. اذا كان الجهاد جهاد طلب العدو ولم يستنفره الامام فرض كفایة ولا يكون الا باذن الامام. اذا كان الجهاد جهاد طلب للعدو. فما حكمه على المرأة؟ لا يجب ولا يجوز. اذا كان الجهاد غير - 00:10:22

معين ولم يأذن له والده نحن نذكر الاسبوع الماضي نبدأ الساعة خمسة ها طيب اذا كان الجهاد غير معين ولم يأذن له والده لا يجوز. هنا تبيه للاخوة والاخوات من لديه نقص في النسخة لان بعض النسخ صار فيها نقص صفحات او كذا. يقولوا في - 00:10:42 نسخ ممكن يستبدلها. اذا كان الجهاد غير معين ولم يأذن له والده لا يجوز. السؤال التاسع والثلاثون ميز من يجوز قتلها من الحربين ومن لا يجوز. امرأة مشاركة في القتال ضد - 00:11:00

المسلمين لا يجوز. رجل اعمى لم يشارك في القتال لا يجوز. امرأة شارك ابناها في القتال. نقتلها عشان اولادها شاركوا. بعض الناس عنده اه عجائب لا لا يجوز قتلها. رجل اعمى شارك في القتال. يجوز كيف شارك؟ مثلاً كان هو صاحب الخطة وكذا - 00:11:10 طفل شارك ابوه في القتال قال هذا ابوه مشارك نقتل الطفل؟ لا ما يجوز هذا ما الفرق بين المنقولات والعقار في الغنيمة؟ العقارب

يخير الامام بين قسمها ووقفها على الغانمين. اما المنقولات فانها تقسم على الغانمين ولا توقف - [00:11:29](#)  
ميزة بين احكام الذمة والهداية والامان. عقد مؤبد هذا اي واحد المؤبد الهداية ولا الذمة ولا الامان؟ الذمة تمام؟ لا يجوز ان يكون اكثر من عشر سنوات. الامان يصح من كل مسلم مميز عاقل - [00:11:45](#)

الامان لا يصح الا من الامام او نائبه الذمة والهداية الذمة والهداية كلها ما تصح الا من امامنا يختص باهل الكتاب والمجوس الذمة. اما بقية مثلا الامان لا يأس ان يعطي الامان لغير المجوس ولا غير اهل الكتاب - [00:12:05](#)  
انتهى المقرر نسأل الله سبحانه وتعالى باسمه الاعظم ان يجعل ما تعلمناه علما نافعا لوجهه خالصا وآغاذا الاسبوع القادم ان شاء الله موعدنا مع فقه المعاملات وحقيقة انا اعتذر - [00:12:20](#)

اني الباب الاخير ابواب الجهاد اني انشرعت فيها لكن اشوف الاخوة مستعجلين والوقت انتهى نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم والحمد رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:12:30](#)